ولا وجه ولا جنازة ولا عيادة ليحمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل احد ليستانس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستانس فيبطل الوحشة والاصح انه يمنع من المنع حتى يضجر مجمع الفتاوي في اواسط فصل في الحبس من كتاب القضاء يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او البينة اما علم القاضي فليس حجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تاتارخانية في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود وفي فتاوي عطا بن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة وللاخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبوا بديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه صحيح قايم له ولاية على نفسه وامواله قيل له فان غاب بحيث لا يدري اين هو وله من المال خمسمائة والالف دين قال الان يقضي وله من المال خمسمائة والالف دين قال الان يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم مجمع الفتاوي في فصل بيع مال المديون من كتاب ادب القاضي وكذا في البزازيه وفي الفتاوي الخلاصه قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه يقضي

بابها

بايهما شاء فان وافق احدهما لا يقضي بقول الاخر الا اذا راى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتاخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه وينظر واهل الفقه فيه تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي

كتاب القسمة

ماتت وتركت امراة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تاخيرا خزانة المفتيين في القسمة الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليه الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوي قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه في اول كتاب القسمة في الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امراته وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المراة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المراة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث فتغرم المراة قيمة نصيبه من العمارة ان شاء وبقيت العمارة كلها لها ولم ينقل عنه ما لو عمرها للمراة بلا اذنها قال النسفي العمارة